

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 301 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله يا شيخنا جزاك الله عنا خير الجزاء. كتب الله اجرک وشكر الله سعيك. شيخنا احسن الله اليك يتساهل البعض خاصة في الاونة الاخيرة. ومنهم من بعض الاخير في نشر المقاطع او الفيديوات - [00:00:00](#) التي قد تحتوي على بعض المنكرات الشرعية من من صور نساء او موسيقى او ما شابه ذلك وبعضهم يحتج ان هذا المقطع قد يكون في نوع فائدة وشيء من هذا القبيل. او يقول بعضهم اننا يعني اصبح هذا الشر منتشر. فلا نستطيع ان نمنع كل شيء - [00:00:20](#) فما رأيكم احسن الله اليكم في مثل هذا الكلام ومثل هذه الافعال جزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات الشرعية - [00:00:40](#) والمتقرر في القواعد ان وسائل الدعوة اجتهادية فيما لا يخالف دليل الشرع وتوقيفية فيما خالف دليل الشرع وبناء على هاتين القاعدتين يعرف الجواب وهو انه لا يجوز للانسان ان يعتمد الى مقاطع فيها شيء من الخير. ويتضمن شيئا - [00:00:57](#) من الشر كصور نساء او شيء من الات الموسيقى والمعاظ بحجة انه انما نشر الخير الذي في هذا المقطع ان هذا الخير الذي في المقطع نستطيع ان ننشره بدون هذه المفاصد المحرمة شرعا. اما ان يكون بتجريد هذا المقطع - [00:01:17](#) بوسائل تجريده المعروفة عند كثير من الناس عن هذه المحرمات الشرعية او استبداله بغيره مما يتضمن معناه الشرعي فلسنا في ضرورة ولا في حاجة ملحة في نشر مثل هذه المقاطع التي تتضمن شيئا من المخالفات الشرعية من اغان - [00:01:37](#) او شيء من الات المعازف والموسيقى او شيء من الصور المحرمة شرعا. فلسنا في ضرورة ولا حاجة حتى نتجاوز عن هذا الحرام فنحن في سعة ووسائل الدعوة كثيرة ولله الحمد والمنة والمقاطع الوعظية الدعوية التي تحقق المقصود كثيرا - [00:01:57](#) ومنتشرة وفي تناول الناس. فارى والله اعلم انه لا يجوز نشر مثل هذه المقاطع التي تتضمن شيئا من المخالفات الشرعية بحجة ان فيها شيء من الخير ان فيها ان فيها شيئا من الخير. لان سلامة المقاصد وهو وعظ الناس وترغيبهم - [00:02:17](#) الدعوة الى الله عز وجل لا تسوغ الوقوع في المخالفات التي تتضمنها هذه المقاطع والله اعلم عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا ما هو الراجح في انتهاء زمن الجاهلية؟ هل هو بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ام بفتح مكة - [00:02:37](#) الحمد لله. جواب هذا السؤال وفقك الله مبني على معرفة الجاهلية الفرقان بين الجاهلية المطلقة ومطلق الجاهلية المطلقة التي طبقت الارض وتوصف بانها جاهلية عامة هذه بعثة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. فبعد فبعد بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد ان يقول لا تزال - [00:02:57](#) جاهلية مطلقة باقية. كما يقوله من يقوله من بعض الادباء او الكتاب. فان وصف المجتمعات الاسلامية بانها جاهلية في هذا الزمان او بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بالجاهلية المطلقة هذا تجاوز في الوصف واعتداء وطغيان وغلو. في وصف المجتمعات بالجهل - [00:03:30](#) ولكن يبقى مطلق الجاهلية يعني ان تكون الجاهلية في بعض الاجزاء دون بعض وفي بعض الشرائع دون بعض في بعض المخالفات دون بعض هذا قد اثبتته الادلة. هذا قد اثبتته الادلة. واما الجاهلية المطلقة فهو ذلك الوصف الذي زاد بعد بعثة النبي - [00:03:50](#) صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله. يا شيخ احسن الله اليكم هل حالق الذفن وشارب الدخان اذا مات اه بدون اه توبة يعذب في قبره وجزاكم الله خير - [00:04:10](#) الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في قواعد اهل السنة ان مرتكب الكبيرة او من مات مصرا على شيء من الذنوب والمعاصي فانه

يكون تحت يأتي يوم القيامة فلا نجزم له بدخول الجنة ابتداء ولا بدخول النار ابتداء وانما يكون تحت مشيئة الله تبارك وتعالى -
[00:04:28](#)

فان شاء الله عز وجل غفر له كبيرته او ذنبه ومعصيته التي مات مصرا عليها وادخله الجنة ابتداء. وان شاء الله عز وجل عذبه في النار بقدر معصيته ثم يخرج منه الى الجنة انتقالا. وذلك لامرين الامر الاول لان - [00:04:49](#)

قرر باجماع اهل السنة والجماعة ان فعل الكبيرة او شيء من الذنوب والمعاصي لا يوجب انتقاض اصل الدين والاسلام والايمان وانما يوجب نقصانه وانما يوجب نقصان كماله الواجب. فاذا مات الانسان مصرا على شيء من الذنوب او المعاصي - [00:05:09](#)

والكبائر فانه لا يموت كافرا مسلوب اصل الدين وانما يموت ومع شيء من الاسلام والايمان. لان فاعل الكبيرة او الذنب والمعصية لا نعطيها الايمان المطلق كما تقوله المرجئة ولا نسلبه مطلق الايمان كما تقوله الواعدية من الخوارج والمعتزلة - [00:05:29](#)

والامر الثاني ان المتقرر باجماع اهل السنة والجماعة انه لا يخلد في النار احد ممن معه اصل الاسلام والايمان. فمهما قالت فترة عذاب صاحبي الكبيرة او من مات مصرا على شيء من الذنوب والمعاصي في النار فانه لا بد وان يخرج منها في يوم من الايام - [00:05:49](#)

الى الجنة وبناء على هذه الاصول اقول من مات مصرا على شيء من الذنوب والمعاصي سواء المعاصي التي ذكرتها او غيرها من المعاصي فاننا لا نجزم له بالنار ابتداء ولا بالجنة ابتداء وانما يكون تحت مشيئة الله فان شاء غفر له معصيته وادخله الجنة ابتداء -

[00:06:09](#)

وان شاء عذبه في النار بقدرها ثم يخرج منه الى الجنة انتقالا والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله شيخنا

وامرنا ان تكون انت والاسرة الكريمة بخير حال - [00:06:29](#)

احسن الله اليكم اه المرأة الحامل اذا اه جاء اه وقت الولادة اه احيانا يضعونها على سرير الولادة اه قبل اه الولادة بساعات طويلة. من اجل الطلق والى اخره كما تعلمون. في خلال هذه الساعات الطويلة يمنعونها من الحركة تماما - [00:06:42](#)

فقد تمر عليها بعض الصلوات ولا تستطيع ان تقوم وتصلي. ثم اه تلد ثم تكون نفساء. فهل تقضي الصلوات بعد ان تطهر من اه النفاس وجزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد انه لا يجوز للانسان ان يخرج الصلاة عن وقتها الا للعدر الشرعي.

والمتقرر - [00:07:04](#)

وفي القواعد انه ان الواجبات تسقط بالعجز. والمتقرر في القواعد ان المشقة تجلب التيسير. والمتقرر في القواعد ان الحرج مرفوع عن الامة والله عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها. وقد امرنا الشارع بان نتقيه في التعبدات ما استطعنا فقال فاتقوا الله - [00:07:31](#)

فاتقوا الله ما استطعتم. وقال الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبناء على ذلك فالمرأة

الحامل قبل ولادتها بسويغات اذا كانت طبا تؤمر بالا تحرك شيئا والا تتوضأ والا - [00:07:51](#)

لا تتيمم فانه تسقط عنها الطهارتان. وتصلي ايماء برأسها سواء مستقبلت القبلة او غير مستقبلت وسواء طهارة او بغير طهارة فلا يجوز لها ان تخرج الصلاة عن وقتها وانما يجب عليها ان تصلي على حسب حالها. فان كل من فعل التعبد في وقته - [00:08:11](#)

على حسب حاله فان الله عز وجل يكتب له فضلا تمام سعيه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وفي رواية للبخاري والا فاومي. فهذه المرأة وهي على سرير ولادتها -

[00:08:31](#)

قبل وضع جنينها اذا مر عليها شيء من اوقات الصلاة فالواجب عليها ان تتوضأ فان لم تستطع فتتيمم فان لم تستطع فتسقط عنها الطهارتان وتصلي قائمة فان لم تستطع فقاعدة فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فتومي برأسها وتجعل سجودها اخفض -

[00:08:51](#)

ومن ركوعها ايماء لكن لا يجوز لها ان تخرج الصلاة عن وقتها. ويجوز لها ان تجمع بين الظهرين اذا وافق وقت وظلها على السرير في احد الوقتين ويجوز لها كذلك ان تجمع بين العشائين. واذا لم تفعل ذلك وفاتها شيء من الصلوات فان الواجب - [00:09:11](#)

فعلها ان تضبط هذه الصلوات واعدادها واوقاتها ثم اذا يسر الله عز وجل وارتفع عنها حدث النفاس فالواجب عليها قضاؤها قول

النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان لا كفارة لها الا ذلك. والله - [00:09:31](#)

اعلم. يا شيخنا الله يحسن اليك سائلة تسأل اه بالنسبة للاوبئة انا ذكر بعض المؤرخين ان آآ الصين آآ موطن للاوبئة والامراض آآ المستعصية فهل يمكن ان نقول ان هذا الوباء آآ الذي انطلق للعالم بنشره ان السبب - [00:09:51](#)

هذه الدولة والكل بقدر الله عز وجل. ودنا تفيدنا احد الاخوات تسأل عن هذا الموضوع كيف انه الان الاعلام يوجه التهمة للصين وانها هي السبب ومن هذا الكلام يا شيخ؟ لكن نعم الحمد لله ان كل شئ بقدر الله عز وجل - [00:10:20](#)

جزاك الله خير واحسن الله اليك الحمد لله رب العالمين وبعد لا بد ان ننظر الى الامر بنظرتين بنظرة التقدير الابتدائي الخلفي التكويني والى نظرتيه ما لكونه باعتبار النظر الى اسبابه - [00:10:40](#)

فهذا الوباء انما هو ابتداء خلقا وتقديرا ومشئئة من الله عز وجل. فالله هو الذي قدره وقضاه على عباده ابتداء وهو عز وجل الذي شاءه وخلقاه. فلا مقدر لهذا الوباء الا الله. فهو داخل تحت قول الله عز وجل - [00:10:59](#)

كان امر الله قدرا مقدورا. وتحت قول الله عز وجل ان كل شئ خلقناه بقدر. فهذا الوباء باعتبار بتقديره الذي يتضمن العلم ويتضمن الكتابة في اللوح المحفوظ. ويتضمن المشئئة ويتضمن - [00:11:19](#)

الخلق والايجاد انما هو ابتداء من الله تبارك وتعالى. فلا يجوز نسبة هذا الوباء تقديرا وخلقا وايجادا لغيره تبارك وتعالى. فالله هو الذي يجلب الخيرات ابتداء وتقديرا. ويدفع المضرات ابتداء وتقديرا - [00:11:39](#)

فكل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وكل شئ بقضاء الله عز وجل وقدره. فكل من نسب هذا الوباء تقدير وخلق وايجاد لغير الله فانه لا بد وان يراجع توحيد وایمانه. لان الخالق على الحقيقة انما هو - [00:11:59](#)

هو الله عز وجل فلا خالق الا الله. واما نسبة هذا الوباء لي هذه الدولة او لغيرها نسبة سببية فانه لا بأس بهذه النسبة ولا حرج فيها. فان الله عز وجل وان كان هو الذي قضاه وقدره - [00:12:19](#)

ان هذا التقدير يكون له اسباب يحصل بحصولها ويوجد بوجودها. فلا بأس ان ننسب هذا الوباء اثبت سببية الى هذه الدولة او لغيرها. ولكن لا يجوز ان ننسب هذا الوباء لاحد من الخلق نسبة الايجاب - [00:12:39](#)

وتقدير وخلق. فبالتفريق بين هذين المختلفين يتحرر الجواب ان شاء الله. وهذا يدلنا على ان اعظم الشبه انما سببها والتفريق بين المتماثلين او الجمع بين المختلفين. فهذا الوباء خلقا وتقديرا انما هو من عند الله عز وجل. واما - [00:12:59](#)

نسبته نسبة سببية الى طائفة او الى بلد او الى جهة من الجهات فلا بأس فيها ولا حرج. افهمت هذا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فانما هو ينفي العدوى الابتدائية التي تكون خارجة عن قضاء الله وقدره - [00:13:19](#)

واما قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد فانما يثبت العدوى سببية. وعليها يتخرج جوابنا ويؤكد فانسبة هذا الوباء خلقا وايجادا وتقديرا انما ينسب لله عز وجل. ولكن اذا نسب بعض الناس هذا الوباء الى دولة - [00:13:40](#)

من الدول او الى جهة من الجهات او الى طائفة من الطوائف نسبة سببية يعني انهم هم سببه. ولكن لم يخلقوه ولم يقضوه ولم يقدروه وانما نسبة سببية فقط فانها نسبة لا بأس بها اذا صدقت اذا اذا صدقتها الشواهد والواقع والله اعلم - [00:14:00](#)